

## الكفاية في علم الرواية

قال الإجازة ليس هي عندنا شيئاً إذا قال وثنا فقد كذب قال سليمان وسأل أبي أبا إسحاق فقال له دفع الي الحسن بن عبد العزيز جزءاً فقال لي هذا الجزء نسخة بن أختي وهو من حديثي فاروه عني فقال إبراهيم لأبي لا ترو عنه شيئاً قال أبو أيوب وسمعت إبراهيم يقول الإجازة والمناولة لا تجوز وليس هي شيئاً حدثنا أبو طالب يحيى بن علي بن الطيب الدسكري لفظاً بخلوان قال أنا أبو بكر بن المقرئ بأصبهان قال ثنا لاحق بن الحسين قال ثنا عمر بن العباس الكاتب قال ثنا عباس بن محمد الدوري قال حدثنا قراد أبو نوح قال سمعت شعبة يقول لو صحت الإجازة بطلت الرحلة أخبرني أبو القاسم الأزهرى قال أنا محمد بن عبيد الله بن الفتح الصيرفي قال أنا عبد الوهاب بن أبي حية قال ثنا الفضل بن سهل قال ثنا أبو نوح عبد الرحمن بن غزوان مراراً قال سمعت شعبة يقول كل حديث ليس فيه سمعت قال سمعت فهو خل وبقل أخبرنا محمد بن المؤمل الأنباري قال أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري قال ثنا عبيد الله بن الحسين الصابوني قال ثنا مالك بن عبد الله بن سيف التجيبي قال ثنا عبد الله بن عبد الحكم قال قال بن وهب وابن القاسم سئل مالك عن الرجل يقول له العالم هذا كتابي فاحمله عني وحدث بما فيه قال لا أرى هذا يجوز ولا يعجبني ناس يفعلون ذلك وإنما يريد هذا الحمل يريد بذلك الحمل الكثير بالإقامة اليسيرة وما يعجبني ذلك حدثني محمد بن علي بن عبد الله قال حدثني عبد الغني بن سعيد الحافظ وكتب لي بخطه قال أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن المسور قال ثنا الفضل بن جعفر بن همام قال ثنا الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم قال سألت مالك بن أنس عن الإجازة فقال لا أرى ذلك وإنما يريد أحدهم أن يقيم المقام اليسير ويحمل العلم الكثير قد ثبت عن مالك أنه كان يحكم بصحة الرواية لأحاديث الإجازة